



# جمهورية مصر العربية

## قانون مكافحة غسل الأموال

الصادر بقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤

والقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ والقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢

القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢  
بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال<sup>١</sup>

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال المرافق.

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

---

١ الجريدة الرسمية في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ - العدد ٢٠ مكرر، وقد عدل بالقوانين أرقام:

- ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ (الجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر في ٨ يونية سنة ٢٠٠٣).
- ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ (الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر في ٢٢ يونية سنة ٢٠٠٨).
- ٣٦ لسنة ٢٠١٤ (الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع (أ) في ١٥ مايو سنة ٢٠١٤).
- ١٧ لسنة ٢٠٢٠ (الجريدة الرسمية العدد ١٠ مكرر (ب) في ١١ مارس سنة ٢٠٢٠).
- ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢ (الجريدة الرسمية العدد ٣٠ تابع (أ) في ٢٨ يوليه سنة ٢٠٢٢)

## قانون مكافحة غسل الأموال

مادة (١) ٢:

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

(أ) الأموال أو الأصول ٣:

جميع الأصول المادية والافتراضية والموارد الاقتصادية، ومنها النفط والموارد الطبيعية الأخرى والممتلكات والعملات الوطنية أو الأجنبية والأوراق المالية أو التجارية أياً كانت قيمتها أو نوعها أو وسيلة الحصول عليها سواء كانت مادية أو معنوية منقولة أو ثابتة والوثائق والأدوات القانونية والمستندات والصكوك والمحركات المثبتة لكل ما تقدم أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها بما في ذلك الائتمان المصرفي والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والاعتمادات المستندية وأي عوائد أو أرباح أو مصادر دخل أخرى ترتبت أو تولدت من هذه الأموال أو الأصول، أو أي أصول أخرى أعدت لاستخدامها للحصول على تمويل أو منتجات أو خدمات، كما تشمل الأصول الافتراضية التي لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها رقمياً ويمكن استخدامها كأداة للدفع أو الاستثمار.

(ب) غسل الأموال:

كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.

(ج) الجريمة الأصلية:

كل فعل يشكل جنائية أو جنحة بموجب القانون المصري، سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها متى كان معاقباً عليه في كلا البلدين.

(د) المتحصلات:

الأموال أو الأصول الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة أصلية.

٢ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

٣ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة 2020.

(هـ) الوحدة:

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(و) المؤسسات المالية:

- ١) البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر.
- ٢) شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي.
- ٣) الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال.
- ٤) الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية.
- ٥) الجهات العاملة في مجال تلقي الأموال.
- ٦) الهيئة القومية للبريد، فيما تقدمه من خدمات مالية.
- ٧) الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري وجهات التوريق العقاري.
- ٨) الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي.
- ٩) الجهات العاملة في نشاط التخصيم.
- ١٠) الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين.
- ١١) الجهات العاملة في مجال الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية.
- ١٢) أية جهة أخرى تمارس على سبيل الاحتراف - لصالح عميل أو نيابة عنه - نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المرخص بها للمؤسسات المالية المشار إليها في هذا البند.
- ١٣) الجهات الأخرى التي يصدر بتحديداتها، وبالتزاماتها، وبالجهات التي تتولى الرقابة عليها، قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وذلك كله سواء كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها في هذا البند شخصاً اعتبارياً أو شخصاً طبيعياً.

(ز) أصحاب المهن والأعمال غير المالية:

١. سمسرة العقارات، عند تنفيذهم عمليات لصالح عملائهم بشراء أو بيع عقارات.
٢. تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة، عند تنفيذهم أي عمليات نقدية مع عملائهم تساوي أو تتجاوز الحد الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

٣. المحامون والمحاسبون، سواء كانوا يزاولون المهنة بشكل منفرد أو كشركاء أو مهنيين في شركة تمارس هذه المهنة، وذلك عند قيامهم بإعداد أو تنفيذ عمليات لصالح عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

- أ. شراء وبيع العقارات.
- ب. إدارة الأموال أو الأصول أو الأوراق المالية.
- ج. إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.
- د. تنظيم المساهمات بغرض إنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات.
- هـ. إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء أو بيع الكيانات التجارية.
٤. أندية القمار، بما في ذلك التي تباشر أنشطتها من خلال شبكة الإنترنت وعلى متن السفن، عند قيام عملائها بعمليات مالية تساوي أو تتجاوز الحد الذي تحدده اللائحة التنفيذية.
٥. المهن والأعمال الأخرى التي يصدر بتحديدها، وبالتزاماتها، وبالجهات التي تتولى الرقابة عليها، قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون ضوابط تطبيقه على هذه المهن والأعمال.

(ح) الأدوات القابلة للتداول لحاملها:

هي الأدوات النقدية التي في شكل وثيقة لحاملها، وغيرها من الأدوات القابلة للتداول، مثل الشيكات أياً كان نوعها، والسندات الإذنية وأوامر الدفع، التي تكون إما لحاملها أو مظهرة له دون قيود، أو صادرة لمستفيد صوري، أو في شكل آخر تنتقل معه الملكية بالمناولة، وكذا الأدوات الموقعة من قبل الساحب ولا تتضمن اسم المستفيد.

(ط) الوزير المختص:

رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء.

(ي) الجهات<sup>٤</sup>:

الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

<sup>٤</sup> مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠.

(ك) جهات إنفاذ القانون °:

الجهات التي يدخل ضمن اختصاصها قانوناً القيام بأعمال مكافحة والتحري وجمع الاستدلالات في جميع الجرائم بما فيها جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والجرائم الأصلية.

(ل) التحقيقات المالية الموازية ١:

إجراء التحريات حول الجوانب المالية المتعلقة بنشاط إجرامي بغرض تحديد نطاق الشبكات الإجرامية أو نطاق الجريمة وتحديد وتعقب متحصلات الجريمة والأموال الإرهابية أو أية أصول أخرى تخضع للمصادرة، وتطوير أدلة يمكن استخدامها في الإجراءات الجنائية.

مادة (٢) ٧:

يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال أو الأصول متحصلة من جريمة أصلية، وقام عمداً بأي مما يلي:

أ. تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.

ب. اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

مادة (٣) ٨:

تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويكون للوحدة مجلس أمناء يرأسه أحد الخبراء القضائية الذي لا تقل مدة خبرته عن خمسة عشر عاماً في محكمة النقض أو إحدى محاكم الاستئناف، وعضوية كل من:

١. ممثل عن النيابة العامة، يختاره النائب العام.

٢. نائب محافظ البنك المركزي، يختاره المحافظ.

٥ مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢.

٦ مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢.

٧ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

٨ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢.

٩ تم اضافة عبارة " وتمويل الإرهاب" بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

٣. نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية، يختاره رئيس الهيئة.

٤. رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء.

٥. ممثل لاتحاد بنوك مصر، يرشحه الاتحاد.

٦. خبير في الشؤون الاقتصادية يختاره رئيس مجلس الوزراء.

٧. المدير التنفيذي لوحدة مكافحة غسل الأموال.

ويلحق بها عدد كاف من الخبراء من أعضاء السلطة القضائية<sup>١٠</sup> والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين.

ويصدر بتشكيل مجلس الأمناء وتعيين رئيسه قرار من رئيس الجمهورية ويحدد القرار نظام عمل مجلس الأمناء واختصاصاته ونظام إدارة الوحدة، وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

مادة (٣ مكرراً)<sup>١١</sup>:

يكون للوحدة مدير تنفيذي يعين بقرار من رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة المجلس، ويحدد القرار مهام واختصاصات وظيفته ومعاملته المالية.

مادة (٤):

تختص الوحدة بتلقى الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات.<sup>١٢</sup>

وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات ولها أن تتيحها<sup>١٣</sup> للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون، وكذلك تبادل هذه المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة، ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (٥):

<sup>١٠</sup> تم اضافة عبارة "من أعضاء السلطة القضائية" بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

<sup>١١</sup> مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢.

<sup>١٢</sup> مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

<sup>١٣</sup> تم استبدال عبارة "ولها أن تتيحها" بعبارة "وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها" بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

تتولى الوحدة أعمال التحرى والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات فى شأن العمليات التى يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو<sup>١٤</sup> تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحرى من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

وتسرى أحكام المواد أرقام ( ٢٠٨ مكرراً "أ"، و ٢٠٨ مكرراً "ب"، و ٢٠٨ مكرراً "ج"، و ٢٠٨ مكرراً "د" ) من قانون الإجراءات الجنائية على جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وللوحدة أن تطلب من سلطات التحقيق اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين فى المواد المشار إليها.<sup>١٥</sup>

وتسرى على جرائم غسل الأموال وجرائم الإرهاب وجريمة تمويل الإرهاب أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

مادة (٦)<sup>١٦</sup>:

يكون للعاملين بالوحدة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والتي تكون متعلقة بأعمال ووظائفهم.

مادة (٧)<sup>١٧</sup>:

تلتزم الجهات المختصة بالرقابة على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما فى ذلك الإخطار عن العمليات التى يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتلتزم هذه الجهات والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والإحصائيات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها، وفقاً للقواعد والإجراءات التى تضعها.

كما تتولى الوحدة إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام كافة المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية - التى لا تخضع لرقابة الجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى

<sup>١٤</sup> تم اضافة عبارة " تشكل متحصلات أو" بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

<sup>١٥</sup> مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

<sup>١٦</sup> مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

<sup>١٧</sup> مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.



من هذه المادة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب- بالأنظمة والقواعد المقررة في هذا الشأن، بما في ذلك وضع القواعد والضوابط ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتتولى الوحدة متابعة الجهات والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المشار إليها في هذه المادة فيما يتعلق بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وفى جميع الأحوال، تلتزم الجهات المختصة بإبلاغ الوحدة بما يتوافر لديها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما تتخذه من إجراءات بشأنها وما يؤول إليه التصرف فيها.

وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٨)<sup>١٨</sup>:

تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإخطار الوحدة فوراً عن أى من العمليات التي تشتهب في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو محاولات القيام بهذه العمليات أيا كانت قيمتها، وعليها وضع النظم الكفيلة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة.

وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٩)<sup>١٩</sup>:

تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإمسك سجلات ومستندات لقيده ما تجرته من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتبارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل معها أو من تاريخ قفل الحساب - على حسب الأحوال - ما لم تطلب الوحدة أو سلطات التحقيق الاحتفاظ بها لمدة تزيد عن ذلك، وتلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بتحديث هذه البيانات بصفة دورية وأن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية عند طلبها.

<sup>١٨</sup> مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

<sup>١٩</sup> مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

ويجوز لتلك المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة (الميكروفيلمية) بدلاً من الأصل، وتكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات إذا روعى في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التي يصدر بها قرار من الوحدة.

مادة (٩ مكرراً) ٢٠:

تلتزم جميع الجهات، كل فيما يخصه، بالاحتفاظ بإحصائيات شاملة تضمن فاعلية وكفاءة نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٩ مكرراً-١) ٢١:

تلتزم المؤسسات المالية، وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، وكل شخص طبيعي أو اعتباري يمكن أن يكون بحوزته أموال أو أصول أخرى ذات صلة بالأشخاص أو الكيانات المدرجة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بتنفيذ الآليات التي تصدرها الوحدة تطبيقاً لتلك القرارات إعمالاً لحكم المادة (٢١) من هذا القانون، بما يشمل التجميد، والامتناع عن تقديم الخدمات المالية لهؤلاء الأشخاص والكيانات.

وتنشر الآليات التي تصدرها الوحدة تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة بالوقائع المصرية.

مادة (١٠) ٢٢:

تنتفى المسؤولية الجنائية والمدنية عن كل من قام - بحسن نية - بواجب الإخطار للوحدة عن أي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو تقديم معلومات أو بيانات للوحدة بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون الضوابط الواجب إتباعها في هذا الشأن.

مادة (١١):

يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحرى أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات

٢٠ مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠

٢١ مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢

٢٢ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٠

المالية المشتبه في أنها تشكل متحصلات أو<sup>٢٣</sup> تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب، أو عن البيانات المتعلقة بها.

مادة (١٢) ٢٤:

مع عدم الإخلال بأحكام القانون الذي ينظم البنك المركزي والجهاز المصرفي<sup>٢٥</sup>، يجب على كل شخص عند دخوله إلى البلاد أو مغادرته لها الإفصاح للسلطات الجمركية عن حقيقة ما يملكه من النقد الأجنبي والأدوات القابلة للتداول لحاملها، ويكون الإفصاح وفقا للقواعد والإجراءات والحدود التي توضحها اللائحة التنفيذية.

وللسلطات الجمركية من مأموري الضبط القضائي، في حالة عدم القيام بواجب الإفصاح، أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه، سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من النقد الأجنبي والأدوات القابلة للتداول لحاملها المشار إليها، وأغراض استخدامها.

وتتولى هذه السلطات اتخاذ إجراءات ضبط النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وكذلك عند قيام دلائل جديفة على أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، على أن تُرسل ما تحرره من محاضر في هذا الشأن إلى السلطات المختصة لإجراء شئونها فيها.

مادة (١٣):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.

مادة (١٤) ٢٦:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلى الأموال أو الأصول محل الجريمة، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.

وتستثنى هذه الجريمة من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات.

<sup>٢٣</sup> تم إضافة عبارة "تشكل متحصلات أو" بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤

<sup>٢٤</sup> مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

<sup>٢٥</sup> معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢

<sup>٢٦</sup> معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠.

مادة (١٤ مكرراً)<sup>٢٧</sup>:

يحكم بمصادرة الأموال أو الأصول المضبوطة والمتحصلات<sup>٢٨</sup> الناتجة عن جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية، عند مخالفة حكم المادة (٢) من هذا القانون، وتشمل المصادرة ما يأتي:

١- الأموال أو الأصول المغسولة.

٢- المتحصلات، بما في ذلك الدخل أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه المتحصلات.

فإذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، فيصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها أو للوسائط المستخدمة أو التي أعدت لاستخدامها في جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية.

ويحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة الأموال أو الأصول في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية.

مادة (١٤ مكرراً-١)<sup>٢٩</sup>:

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن المبلغ المالى محل الجريمة ولا تزيد على أربعة أمثال ذلك المبلغ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أياً من أحكام المادة (١٢) من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال، تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.

مادة (١٥)<sup>٣٠</sup>:

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أياً من أحكام المواد أرقام (٨، ٩، ١١) من هذا القانون.

مادة (١٥ مكرراً)<sup>٣١</sup>:

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تقل عن مبلغ مائة ألف جنيه ولا تجاوز مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة (٩ مكرراً ١) من هذا القانون.

<sup>٢٧</sup> مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠.

<sup>٢٨</sup> مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢.

<sup>٢٩</sup> مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠.

<sup>٣٠</sup> مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

<sup>٣١</sup> مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢.

مادة (١٦) ٣٢:

في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص الاعتباري بالعقوبات ذاتها المقررة عن الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه، ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، ويجوز للمحكمة أن تقضى بمنع الشخص الاعتباري من مزاولة نشاطه لمدة محددة أو بإلغاء الترخيص الممنوح له بمزاولة النشاط.

وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

مادة (١٦ مكرراً) ٣٣:

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لعمل المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، يكون للجهات المختصة بالرقابة المشار إليها في المادة (٧) من هذا القانون أن تتخذ تجاه المؤسسات والجهات التابعة لرقابتها عند مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات أو الآليات أو القواعد أو الضوابط الصادرة تنفيذاً له، أياً من الإجراءات الآتية:

- ١ - توجيه تنبيه.
- ٢ - الإلزام بإزالة المخالفة واتخاذ إجراءات تصحيحية خلال مدة محددة.
- ٣ - منع مزاولة الأعمال أو تعليقها أو تقييدها أو وقف النشاط وذلك لمدة لا تجاوز سنة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات تنفيذ ذلك.

مادة (١٧):

في حالة تعدد الجناة في جريمة غسل الأموال، إذا بادر أحدهم بإبلاغ أى من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق، بالجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لأي من هذه السلطات بها، أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال أو الأصول محل الجريمة، تقضى المحكمة - متى قدرت توافر هذه الشروط- بإعفاء الجانى المبلغ من عقوبتى

<sup>٣٢</sup>مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

<sup>٣٣</sup> معدلة بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠.

السجن والغرامة المقررتين فى الفقرة الأولى من المادة (١٤) من هذا القانون، دون غيرهما من العقوبات التكميلية المقررة فى الفقرة الثانية من المادة ذاتها.

مادة (١٧ مكرراً)<sup>٣٤</sup>:

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يجوز للنائب العام والمدعى العام العسكرى، بحسب الأحوال، بناءً على طلب من رئيس مجلس أمناء الوحدة، عند الضرورة أو فى حالة الاستعجال أن يأمر بفرض تدابير تحفظية تشتمل على التجميد أو الحجز، بهدف منع التصرف فى الأموال أو الأصول ذات الصلة بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب.

ويتبع فى إصدار التدابير المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، والتنظم منها أحكام المواد من ٢٠٨ مكرراً (أ) إلى ٢٠٨ مكرراً (هـ) من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (١٧ مكرراً-١)<sup>٣٥</sup>:

يجب على جهات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق فى قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وجرائم تمويل الإرهاب إجراء التحقيقات المالية الموازية بنفسها أو بالاستعانة بمن تراه من الجهات الأخرى المختصة لتحديد مصدر هذه الأموال أو الأصول إن وجدت.

مادة (١٨)<sup>٣٦</sup>:

تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائى فى مجال جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة، وجرائم تمويل الإرهاب، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنايات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء، وذلك كله وفق القواعد التى تقرها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التى تكون مصر طرفاً فيها أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (١٨ مكرراً)<sup>٣٧</sup>:

تلتزم الجهات، بشكل تلقائى أو بناءً على طلب الجهات النظيرة فى الدول الأخرى، بتوفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولى لمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانونى فى الدولة، ويضمن الحفاظ على سرية ذلك التعاون.

<sup>٣٤</sup> مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠.

<sup>٣٥</sup> مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢.

<sup>٣٦</sup> تم إضافة "والجرائم الأصلية المرتبطة" بعد عبارة "غسل الأموال"، بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠.

<sup>٣٧</sup> مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠.

مادة (١٨ مكرراً-٣٨):

تستخدم الجهات دون غيرها المعلومات التي تحصلت عليها من خلال التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب في الغرض الذي طلبت من أجله، ما لم تكن قد تحصلت على ترخيص مسبق بغير ذلك من السلطة الأجنبية النظرية التي وفرت لها المعلومات، ويتعين عليها في الحالة الأخيرة أن تفيد السلطة التي تعاونت معها في الوقت المناسب باستخدام المعلومات التي حصلت عليها والآثار المترتبة على ذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٨ مكرراً-٢) ٣٩:

لا يجوز رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى أحكام السرية الملزمة للمؤسسات المالية، أو لمجرد أن الجريمة تشتمل على أمور ضريبية، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة.

مادة (١٨ مكرراً-٣) ٤٠:

يجوز للجهات إجراء استعلامات بالنيابة عن الجهات الأجنبية النظرية لها، وتبادل أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تحصل عليها منها، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٩):

يكون للجهات المشار إليها في المادة (١٨) من هذا القانون أن تطلب - على وجه الخصوص - اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال أو الأصول موضوع جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أو عائداتها أو حجز عليها، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

مادة (٢٠):

يجوز للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال أو الأصول المتحصلة من جرائم غسل

<sup>٣٨</sup> مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠.

<sup>٣٩</sup> مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠.

<sup>٤٠</sup> مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠.

الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أو عائداتها، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها.

كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال أو الأصول المحكوم نهائياً بمصادرتها - في جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب من جهات قضائية مصرية أو أجنبية - تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقاً للأحكام التي تنص عليها.

مادة (٢١) ٤١:

تتخذ الوحدة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات مصر وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

---

٤١ مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.





[www.mlcu.org.eg](http://www.mlcu.org.eg)